

قراءة حول عقود تفويضات المرفق العام في المنظومة القانونية الجزائرية

A reading about public utility authorization contracts in the Algerian legal system

الدكتورة نادية بونعاس⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محمد الشريف مساعديّة – سوق أهراس (الجزائر)

nadiabounaas@yahoo.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
10 أكتوبر 2024	31 أوت 2024	16 أفريل 2024

الملخص:

ارتبطت تقنية تفويضات المرفق العام بالتطورات السياسية والاقتصادية التي طرأت في الدول ومن بينها الجزائر، فالدخول إلى اقتصاد ليبرالي تنافسي وظهور مفهوم الخصخصة، أظهر عجز الدولة عن تسيير مختلف أنواع المرافق العامة خاصة المرافق ذات الصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، فمن الضروري إذن تقليص السياسة الاحتكارية الممارسة من طرف الدولة وتحرير المرافق العامة من طرق التسيير التقليدية والبحث عن سبل حديثة لتسيير المرافق العامة لضمان تلبية الحاجات العامة المتزايدة والمتطورة، وفتح المجال للمنافسة والمبادرة الخاصة لصالح فاعلين جدد عن طريق انتهاز تقنية التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة.

الكلمات المفتاحية:

التفويض - المرفق العام - السلطة المفوضة - المفوض له - الجماعات الإقليمية.

Abstract:

The technology of delegating public facilities was linked to the political and economic developments that occurred in countries, including Algeria. The entry into a competitive liberal economy and the emergence of the concept of privatization demonstrated the state's inability to manage various types of public facilities, especially facilities related to industrial and commercial activity. It is therefore necessary to reduce the monopolistic policy practiced by Party of the state, liberating public facilities from traditional management methods, searching for modern ways to manage public facilities to ensure meeting growing and evolving public needs, and opening the way for competition and private initiative for the benefit of new actors by adopting the technique of delegation in the management and management of public facilities.

key words:

Delegation - public facility - delegated authority - delegated - regional groups.



مقدمة :

إن تطور الحياة الاقتصادية كالتوجه نحو اقتصاد السوق وكذا انتهاج سياسة خوصصة النشاط الاقتصادي أدى إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة ومرافقها العامة، والتفكير في الحد من احتكارها للقطاع العام، وتقليص حجم ومجال تدخلها كمشير وكمُنظم لمختلف المرافق العامة، فمن الضروري فتح التعاون مع فاعلين جدد تنقل لهم مهمة تسيير النشاط المرفقي أو بمعنى آخر البحث عن أساليب أخرى لتسيير المرافق العامة وإشراك جهات أخرى للقيام بهذا التسيير كتبني تقنية التفويض في إدارة المرافق العامة.

وقد عرفت الجزائر نظام تفويضات المرفق العام قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247، فقد انتهجت أسلوب الامتياز - باعتباره الصورة الأكثر تعبيرا عن هذه التقنية - في إدارة وتسيير المرافق العامة من الاستقلال إلى يومنا هذا متأثرة في ذلك بمختلف التطورات السياسية والاقتصادية التي مرت بها، فعرفت عدة تطبيقات لهذا الأسلوب وأصدرت الكثير من النصوص القانونية التي تنظم الامتياز في العديد من القطاعات كقطاع المياه، والمحروقات والمناجم والطرق السريعة، فتنوعت بذلك كفاءات تطبيق هذا الأسلوب من قطاع إلى آخر.

واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التفويض في قانوني الولاية والبلدية لسنة 1990 كأسلوب من أساليب تسيير وإدارة المرافق العامة، كما استخدم هذا المصطلح في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه وكذا في قانون البلدية لسنة 2011، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أين تم تكريس تقنية التفويض في تسيير وإدارة المرافق العامة بصفة صريحة، وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي يهدف إلى تحديد شروط وكفاءات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، وعليه تطرح الإشكالية التالية: كيف تم تأطير تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة في المنظومة القانونية الجزائرية ؟.

ولإعداد هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغرض التعرف على تقنية تفويضات المرفق العام وكذا توضيح مختلف أشكالها وصورها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بقصد تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه التقنية.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بمفهوم تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة، ويتناول المبحث الثاني دوافع تبني تقنية تفويضات المرفق العام والمبادئ العامة التي تخضع لها المرافق العمومية.

المبحث الأول: مفهوم تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة

لتقديم مفهوم واضح لتقنية التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة ينبغي التطرق أولا لتعريفها وطبيعتها القانونية فيما إذا كانت تعد من العقود الإدارية وكذا بيان المرافق العامة القابلة للتفويض، ثم التعرض لأشكال وصور التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-18.

المطلب الأول: تعريف تقنية تفويضات المرافق وتحديد طبيعتها القانونية

المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تبنى تقنية التفويض في إدارته واستثمار المرافق العامة الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات في هذا الخصوص حول تعريف هذه التقنية، وتكييف طبيعتها القانونية، وكذا مدى قابلية المرافق العامة للتفويض.

الفرع الأول: تعريف تقنية تفويضات المرفق العام

تعتبر تقنية التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة إحدى المخططات التي تتبعها الدول المتطورة وكذا النامية باعتبارها الركيزة والحل للأعباء المادية والتقنية التي تواجه المرافق العامة من الناحية الاقتصادية والقانونية¹.

وتعتبر فرنسا أول من استحدثت تقنية تفويض المرافق العامة، حيث تطرق لها المشرع الفرنسي بموجب القانون 92-125 الخاص بالإدارة المحلية، أيضا القانون 93-122 المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية²، وتجب الملاحظة أن تقنية تفويض المرافق العامة ليست بتقنية جديدة من حيث التطبيق، بل إنها ترجع إلى عقد الامتياز الذي لا يزال النمط الأكثر تجسيدا لهذه التقنية، إلا أنه تم تزويدها بعوامل ومعدات جديدة بشكل يتلاءم مع تطور السوق والخدمة الواجب تقديمها³.

وهناك من اعتبر تقنية تفويضات المرفق العام على أنها عقد يتنازل بمقتضاه شخص معنوي عام (السلطة المفوضة) عن تسيير مرفق عمومي لشخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص (المفوض له) لفترة زمنية معينة وتحت رقابة السلطة المانحة للتفويض⁴.

حسب نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁵، فإنه يمكن للشخص المعنوي العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، ويتم التكفل بالمقابل المالي للمفوض له من استغلال المرفق العام، وعليه يمكن للشخص المعنوي العام (السلطة المفوضة) أن يعهد للمفوض له (المتفق مع السلطة المفوضة) بتنفيذ منشآت أو اتخاذ ممتلكات لازمة لسير عمل المرفق العام.

يتمثل أطراف عقد تفويض المرفق العام في السلطة المفوضة من ناحية والمفوض له من ناحية أخرى، فالسلطة المفوضة بمفهوم المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، هي كل

شخص معنوي عام مسؤول عن مرفق عام، وما يلاحظ على هذه المادة أنها وسّعت من مفهوم السلطة المفوضة، إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام⁶، وحسب المادة 04 منه فقد تم التضييق من مفهوم السلطة المفوضة إذ تم حصرها في الجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات الإدارية التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، وبالتالي فقد تم استبعاد المرافق العامة ذات الطابع الوطني من نطاق تفويض المرفق العام.

وفيما يتعلق بالطرف الثاني في عقد تفويض المرفق العام والمتمثل في المفوض له، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 ونظرا لعمومية المادة 207 منه فإنه لم يتم تحديد المفوض له، إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي 18-199 وطبقا للمادة 04 من هذا المرسوم، فإن المفوض له يتمثل في كل شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، ونرى بأن المشرع الجزائري من خلال هذه التقنية يهدف إلى تشجيع الخبرات الوطنية في هذا المجال.

والإشكالية التي تطرح في هذا الشأن حول المقصود بالخضوع للقانون الجزائري، وهل ينبغي استبعاد المؤسسات الأجنبية، ومن الباحثين من يرى بأنه بالرجوع إلى المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنه قد تكون هناك مؤسسات أجنبية ولكنها تخضع للقانون الجزائري⁷.

واستنادا للمادة 62 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، فإن المؤسسات التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فإنها تخضع للقانون الجزائري.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتقنية تفويضات المرفق العام

بخصوص الطبيعة القانونية لتقنية تفويضات المرافق العامة فقد اعتبر الدكتور وليد حيدر جابر أن تقنية التفويض في معظمها ذات صبغة تنظيمية دون أن تتجرد من الصبغة التعاقدية⁸ متأثرا بذلك بأسلوب الامتياز (الالتزام المرفق العام بالمفهوم الكلاسيكي) ذو الطابع المختلط.

وقد اعتبرت الدكتورة نادية ضريفي أن تقنية تفويض المرافق العامة ذات طبيعة تعاقدية، إذ اعتبرت أن تفويض المرفق العام هو العقد الذي بواسطته يحوّل شخص من القانون العام تسيير واستغلال مرفق بكل أعبائه وما يحمله من فوائد وخسائر، يختلف بذلك عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وأسلوب تحصيل المقابل المالي، ويحصل المفوض له على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق السلطة المفوضة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي متعلقا باستغلال المرفق وناجما عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لفترة زمنية معينة، قد يتضمن المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية، ويتم اختيار

المفوض له طبقا لإجراءات جلية تكفل الشفافية والمنافسة لاختيار الأحسن وبذلك ضمان خدمة عمومية أفضل للمتفعين، بموجب عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل مبادئ المرافق العامة من مساواة وديمومة وضرورة التكيف مع الوسط الداخلي والخارجي⁹.

ونرى بأن هذا المفهوم يتطابق مع المواد 207 و208 و209 من المرسوم الرئاسي 15-247. وعند البحث عن مدى اعتبار تقنية تفويض المرافق العامة تندرج ضمن العقود الإدارية فإن الأمر يقتضي بيان مدى تطابق تقنية التفويض مع المعايير التي تميز العقد الإداري وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا - مدى وجود الشخص المعنوي العام:

إن التفويض في تسيير المرفق العام يمنح فقط من طرف شخص معنوي عام، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض في تسيير وإدارة مرفق عام لأن هذا المنح يدخل في الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام، وهذا الشرط أكدته المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ثانيا - مدى ارتباط تقنية التفويض بالمرفق العام:

إن تقنية التفويض لها علاقة مباشرة مع المرفق العام لأنها تهدف إلى تسيير وإدارة مرفق عام من خلال قيام المفوض له بتنفيذ منشآت أو اقتناء ممتلكات لازمة لسيير عمل المرفق العام وذلك باستغلاله أو تسييره أو صيانتها، وهذا ما أكدته المادتين 207 و210 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199، على الرابطة بين تقنية التفويض وبين المبادئ العامة التي تحكم نظرية المرافق العامة والمتمثلة في: مبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرفق للتطور والتكيف.

ثالثا - الشروط الاستثنائية غير المألوفة:

إن وجود الشخص المعنوي العام في العلاقة يعني تمتعه بجملة من السلطات والامتيازات التي لا مثيل لها في عقود القانون الخاص، وبالرجوع إلى المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، تظهر هذه الامتيازات في تقنية تفويض المرفق العام من خلال سلطة الرقابة على التسيير التي تمارسها السلطة المفوضة، وقيام السلطة المفوضة بتمويل المرفق العام (أسلوب الإيجار والوكالة المحفزة، وكذا أسلوب التسيير)، وكذا احتفاظ السلطة المفوضة بإدارة المرفق العام (في أسلوب الوكالة المحفزة والتسيير).

كما تظهر امتيازات السلطة المفوضة في عقود تفويضات المرفق العام في سلطة فرض الغرامات على المفوض له عند إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التفويض، وكذا سلطة فسخ اتفاقية التفويض وذلك حسب نص المادتين 62 و64 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام. وقد اعتبر المرسوم التنفيذي 18-199 صراحة أن اتفاقية تفويض المرفق العام تعد عقد إداري وذلك في المادة 06 منه.

الفرع الثالث: المرافق العامة القابلة للتفويض

يقصد بالمرافق العامة القابلة للتفويض تلك المرافق التي تشكل مجالا لتجسيد تفويض المرفق العام، فهل أن كل المرافق العامة قابلة للتفويض بصرف النظر عن طبيعتها الاقتصادية كانت أو إدارية، ومن خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 يفهم بأنه تم تكريس قاعدة مضادة أن كل المرافق العامة قابلة للتفويض إلا إذا كان هناك نص قانوني يمنع ذلك. وعليه فإنه لا يوجد جدول يحصر المرافق العامة القابلة للتفويض فهما كانت طبيعة المرفق العام إداري كان أو صناعي فهو يقبل للتفويض إلا إذا كان هناك نص قانوني يمنع ذلك، فالمنظم الجزائري حتى لا يكون المرفق العام قابلا للتفويض وضع شرط يتمثل في عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، أي أن المنع يكون طبقا لنص قانوني واضح¹⁰.

وتظل المرافق العامة الاقتصادية هي المناسبة للتفويض والأصل في ذلك يرجع إلى فكرة الاستثمار والإنتاجية خصوصا إذا تعلق الأمر بأسلوبي الامتياز أو الإيجار، إلا أن فكرة التفويض لا تتناقض مع المرافق العامة الإدارية لأن مسألة الإنتاجية لم تعد حكرا على المرافق الاقتصادية بل امتدت لتشتمل الكثير من المرافق العامة الإدارية كأشغال جمع النفايات، أما المرافق العامة الدستورية بحكم الوظيفة التي تقوم بها فهي غير قابلة للتفويض¹¹.

وعليه فإن المرافق ذات الطبيعة السيادية لا يمكن أن تكون موضوع تفويض تسيير وهو ما يستشف من قراءة المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتي تنص على أنه: « يقصد بتفويض المرفق العام...، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية... ».

المطلب الثاني: أشكال التفويض في تسيير المرافق العامة

حسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنه يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يمكن أن يتحمله المفوض له والرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أسلوب الامتياز

وفقا لما جاء في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199، فإن الامتياز يكون عندما تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما تنفيذ منشآت أو اتخاذ ممتلكات لازمة لتشبيد المرفق العام واستغلاله أو تكلفه فقط باستغلال المرفق العام، والمفوض له يقوم باستغلال المرفق العام باسمه ويتحمل المسؤولية عن ذلك، والمفوض له هو الذي يمول الانجاز أو الاستغلال أو الاقتناء بنفسه.

ففي عقد الامتياز يلتزم المفوض له باستغلال المرفق العام باسمه وعلى عاتقه، أي يتحمل الأعباء المالية الخاصة بتمويل تنفيذ المنشآت واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق، كما يتحمل تبعة المخاطر، وفكره تحمل المخاطر والأعباء تعتبر أساس تقنية التفويض في المرافق العامة، إذ يتم تخفيف العبء المالي على الدولة وهيئاتها وهو ما يتلاءم مع الدافع من تبني وانتهاج تقنية التفويض في المرافق العامة، لذلك فإن عقد الامتياز يعد النمط الأكثر تجسيدا لهذه التقنية.

وتمارس السلطة المفوضة الرقابة على المرفق العام، لأن السلطة المفوضة حينما تعهد للمفوض له إدارة واستغلال المرفق العام فهي لا تتخلى عن المرفق العام ككيان في القطاع العام، فالمرق العام يبقى ملك للدولة، إلا أن نوع الرقابة الممارسة من السلطة المفوضة فهي رقابة جزئية وليست كلية.

وبالنسبة للمقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له لا يكون أجرا أو ثمنا يتقاضاه من السلطة المفوضة، وإنما يأخذ شكل أتاوى يحصل عليها من المنتفعين بخدمات المرفق العام، ويعد عامل ارتباط وتعلق المقابل المالي للمفوض له بنتائج الاستغلال من أهم العوامل المميزه لتقنية تفويضات المرفق العام، لأنه يشجع المفوض له لبذل كل الجهود وتقديم كل الطاقات لرفع مستوى الخدمات العمومية.

وعقد الامتياز من العقود محددة المدد ويضهم ذلك من نص المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي مفادها أن كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند انتهاء عقد تفويض المرفق العام تؤول إلى ملكية الشخص المعنوي العام، وطبقا للمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في فقرتيها الثالثة والرابعة، فإنه تم تحديد المدد القصوى للامتياز ب 30 سنة قابلة للتמיד لمره واحده بمقتضى ملحق بطلب من السلطة المفوضة بناء على تقرير مسبب بغرض تنفيذ استثمارات مادية لم تنص عليها اتفاقية التفويض على ألا تتجاوز مدد التמיד 04 سنوات كأقصى حد.

وتجب الملاحظة أن الجزائر اعتمدت أسلوب الامتياز منذ الاستقلال كوسيلة قانونية لتنظيم علاقات الدولة بالمؤسسات العمومية وكان الامتياز يتم منحه للقطاع العام فقط بما يتناسب والنظام الاشتراكي المعتمد، إلا أنه بعد ذلك أصبح الامتياز الأسلوب المميز لتسيير المرفق العام ثم تطور وانتشر وجوده في المنظومة القانونية في الكثير من النصوص واتسع ليشمل مجال القطاع الخاص¹².

وقد تم تنظيم عقد الامتياز في العديد من القوانين حيث ورد في قانون البلدية رقم 11-10 إذ نصت المادة 155 منه على أن المصالح العمومية البلدية يمكن أن تكون محل امتياز، وكذا القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم حيث اعتبرت المادة 76 منه على أنه عقدا من عقود القانون العام، كما نص على هذا العقد أيضا القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة في المادة الرابعة منه.

الفرع الثاني: أسلوب الإيجار

وفقا لنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199، فإن الإيجار يكون عندما تمنح السلطة المفوضة للمفوض له مهمة تسيير المرفق العام وصيانته، والمفوض له يقوم بالتسيير والصيانة باسمه وعلى عاتقه أي يتحمل المسؤولية وكل المخاطر الناتجة عن ذلك.

ويقدم المفوض له للسلطة المفوضة إتاوة سنوية (بدل الإيجار)، وذلك مقابل استخدامه للمنشآت التي تعود للمرفق العام والتي تكفلت السلطة المفوضة بأعباء تشييدها¹³.

والسلطة المفوضة هي التي تقوم بتمويل المرفق العام، ذلك أن المفوض له (المستأجر) في عقد الإيجار لا يتحمل عبء إنشاء المرفق العام وتشييده، ويتولى فقط عبء التسيير وتقديم الخدمات، وهو ما يميز عقد الإيجار عن عقد الامتياز هذا الأخير الذي يتولى فيه المفوض له عبء إنشاء وتشيد واستغلال المرفق العام على نفقته¹⁴.

ويتناقض المفوض له المقابل من خلال الأتاوى التي يدفعها المنتفعين أو مستعملي المرفق العام، وتمارس السلطة المفوضة الرقابة الجزئية على المرفق العام، وهنا يتفق عقد الإيجار مع عقد الامتياز.

وعليه نكون بصدد عقد إيجار عندما تكون منشآت المرفق العام قائمة قبل التعاقد، إذ يتولى المفوض له (المستأجر) بعض أشغال الصيانة والتجهيزات، وتقوم السلطة المفوضة (المؤجر) بتشيد وتهيئة المرفق العام (تمويل المرفق) لتمنح الفرصة للخواص لتسييره بطريقة ناجعة نظرا

لما يتميز به القطاع الخاص بتسييره الناجع واستخدامه لآليات حديثة الأمر الذي يؤدي إلى الارتقاء بنوعية الخدمات¹⁵.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن تتجاوز المدد القصوى للإيجار 15 سنة، ويمكن تمديد هذه المدد مرة واحدة، شريطة ألا تتعدى مدد التمديد 03 سنوات كحد أقصى، والمسؤولية التي يتحملها المفوض له تكون كلية.

الفرع الثالث: أسلوب الوكالة المحفزة

وفقا لنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199، فإن الوكالة المحفزة تكون عندما تمنح السلطة المفوضة للمفوض له مهمة تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، والمفوض له يقوم بهذه المهمة ليس لحسابه بل لحساب السلطة المفوضة.

والسلطة المفوضة هي التي تقوم بتمويل المرفق العام وهو ما يتماشى والغرض الذي أحدث من أجله هذا العقد وتحتفظ السلطة المفوضة بإداره المرفق العام ولها الحق في استرجاعه في أي وقت متى دعت الضرورة لذلك، مما يجعل السلطة المفوضة طرفا قويا أمام المفوض له¹⁶.

ويتقاضى المفوض له المقابل المالي من طرف السلطة المفوضة، ويتألف من جزئين، الجزء الأول دائم والممثل في المنحة التي يتم تحديدها بنسبة مائوية من رقم الأعمال وذلك في كل الحالات سواء حقق المرفق العام ربحا أو خلف خسارة، أما العنصر الثاني فهو غير ثابت ويتمثل في منحة إضافية كمكافأة في حالة ما إذا حقق المرفق العام ربحا¹⁷، الأمر الذي يشجع المفوض له (المسير) لبذل كل الجهود للنهوض بالخدمة العمومية وترقيتها لأن الزيادة من فعالية المرفق تنعكس إيجابيا على مقابله المالي وعلاواته.

وعليه يختلف عقد الوكالة المحفزة عن كل من عقد الامتياز وعقد الإيجار، لأن المفوض له في هذين العقدين يتحصل على المقابل المالي من الإتاوات التي يدفعها المرتفقين مقابل خدمات المرفق العام، وبالنسبة للأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام في عقد الوكالة المحفزة يحصلها المفوض له لحساب السلطة المفوضة وتحدد هذه الأتاوى بالاشتراك بين السلطة المفوضة والمفوض له.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن تتجاوز المدد القصوى لاتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة 10 سنوات، ويمكن تمديد هذه المدد مرة واحدة شريطة ألا تتعدى مدد التمديد سنتين، والرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة على المفوض له تكون كلية، أما بالنسبة للمسؤولية عن المخاطر فإنها تكون شبه تضامنية بين المفوض له والسلطة المفوضة.

الفرع الرابع: أسلوب التسيير

وفقا لنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199، فإن التسيير يكون عندما تمنح السلطة المفوضة للمفوض له مهمة تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، والمفوض له يقوم بهذه المهمة ليس لحسابه بل لحساب السلطة المفوضة، والسلطة المفوضة هي التي تقوم بتمويل المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويتقاضى المفوض له المقابل المالي من طرف السلطة المفوضة التي تدفع له منحة يتم تحديدها بنسبة ماثوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، وبالنسبة للأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام يحصلها المفوض له لحساب السلطة المفوضة، وتحدد هذه الأتاوى من طرف السلطة المفوضة لوحدها دون إشراك المفوض له، وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير بأن يتقاضى أجرا جزائيا.

وما تجدر الإشارة إليه فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدد اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير 05 سنوات، والرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة على المفوض له تكون كلية، أما بخصوص المسؤولية عن المخاطر تتحملها السلطة المفوضة كلية ولوحدها دون أن يتحمل معها المفوض له أي مسؤولية.

المبحث الثاني: دوافع انتهاج تقنية تفويضات المرفق العام وخضوع المرافق للمبادئ العامة

هناك عوامل كثيرة دفعت الدول خاصة النامية منها إلى انتهاج تقنية التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة بغرض البحث عن وسائل أكثر فاعلية في تسيير المرافق العامة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وعلى الرغم من انتهاج تقنية التفويض في تسيير وإدارة المرافق العامة إلا أنه يشترط أن تبقى المرافق العامة خاضعة للمبادئ العامة التي تحكم المرافق (المبادئ التقليدية وكذا الحديثة)، وهو ما تم التأكيد عليه في الكثير من النصوص القانونية، وهو ما سيتم شرحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دوافع تبني تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة

تتجلى دوافع تبني تقنية تفويض المرافق العامة في التحكم في احتياجات الدولة الحديثة والبحث عن الفعالية في التسيير، وتخفيف عبء التسيير على الدولة والجماعات المحلية، فبواسطة تقنية تفويض المرفق العام يلقي على عاتق المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بجميع مخاطره¹⁸.

الفرع الأول: الفعالية في تسيير المرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية

عرف المرفق العام التجاري والصناعي تطورات عميقة في طرق تسييره استجابة لاحتياجات الجديدة التي يتطلبها الدخول في اقتصاد ليبرالي يقوم على التنافس، ذلك أن الطرق التقليدية التي يسير بها والتي تتسم بالتدخل الكثيف للدولة باعتبارها المالك، المسير والمراقب الوحيد للسوق لم تعد تستجيب لتطلعات المرتفقين وضرورات جودة الخدمة العمومية¹⁹، لذا كان من الضروري البحث عن وسيلة لتسيير المرافق العامة تكون أكثر فاعلية واستجابة لتطلعات المرتفقين.

وحسب التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المملكة المغربية فإن تقنية تفويض المرافق العامة تسعى إلى تحسين نوعية الخدمات المرفقية والبنى الأساسية الاقتصادية والإدارية والاجتماعية عن طريق الاستجابة للمتطلبات المتزايدة ومقتضيات التنمية وكذا جذب الاستثمارات الخاصة لتنفيذ المشاريع العامة، وتطوير ثقافة جديدة تتعلق بتسيير الحاجات العمومية، وتقوم على التقويم المسبق للمتطلبات وعلى تحليل كفاءات الأداء والسيطره على التكاليف والرقابة على الانجازات وكذا كفاءة جاهزية المرافق وفعاليتها وتحسين الخدمات المقدمة للمنتفعين²⁰.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الهدف من خلال ما نص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199، إذ يجب ان يتم تفويض المرفق العام بما يكفل معايير الجودة والنجاعة في الخدمات العمومية.

والمشرع الجزائري لم يحصر الفائد من تقنية تفويض المرفق العام في المزايا المالية فقط بل أيضا الاستفادة من المزايا التقنية والمهنية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199 حيث يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض من حيث الضمانات المهنية والتقنية والمالية.

أيضا يعتبر عنصر ارتباط المقابل المالي للمفوض له بنتائج الاستغلال من أهم العناصر المميزة لتقنية التفويض في المرافق العامة، لأنه يشجع المفوض له لبذل كل الجهود لتحقيق جودة أكثر في الخدمة العمومية، لأن المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له يأخذ صورة أتاوى يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العام، حتى وإن أخذ المقابل المالي صورة الأجر كما هو الحال في أسلوب الوكالة المحفزة والتسيير فهذا الأجر يرتبط بالأتاوى التي يدفعها جمهور المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة من المرفق.

الفرع الثاني: تخفيف العبء المالي على الميزانية العامة للجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها

تسعى المرافق العامة إلى تجسيد المصلحة العامة وعليه يجب توفير الأموال الضرورية لسد متطلبات المواطنين، والمبدأ أن الدولة - بواسطة الجماعات المحلية - هي التي تقوم بتمويل المرافق العامة بواسطة الخزينة العمومية، ومع نمو الحياة الاقتصادية أصبحت الدولة غير قادرة على الاستجابة للحاجات المتجددة للمواطنين، وهو ما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى لتمويل المرافق خارج الخزينة العمومية من خلال ضم وادماج شركاء آخرين بتطبيق تقنية تفويض المرفق العام²¹.

وعليه تعد تقنية التفويض في إدارته وتسيير المرافق العامة إحدى وسائل تنفيذ سياسة تجديد المرافق العامة في كافة البلدان متقدمة كانت أم سائرة في طريق النمو، وهي تؤدي إلى تحويل تكاليف ومخاطر ومسؤولية إدارته وتسيير المرفق العام من عاتق الجماعة المحلية إلى عاتق المفوض له، كما أنها تسمح للجماعة المحلية بالتفرغ للقيام بمهامها الأخرى الأكثر أهمية كتلك المتعلقة بالأمن²².

من خلال أشكال وصور تفويضات المرفق العام يتضح بأن المفوض له يتولى تمويل الإنجاز عندما يتعلق الأمر بأسلوب الامتياز فقط في حين تتولى السلطة المفوضة تمويل الإنجاز بنفسها فيما يخص باقي الأساليب.

وعليه نرى ضرورة تعديل نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، ونصوص المواد 54 (فقرة 03)، والمادة 55 (فقرة 03)، والمادة 56 (فقرة 02) من المرسوم التنفيذي 18-199، وفسح مجال تمويل المرفق العام للمفوض له لتخفيف العبء على الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها، وهو ما يتماشى مع الدافع من تبني تقنية التفويض في المرافق العامة.

أيضا من النتائج الناجمة عن تبني تقنية التفويض في المرافق العامة تحمل المفوض له للمسؤولية والمخاطر الناتجة عن التسيير أو التسيير والاستغلال، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 ألقى المسؤولية على الشخص المفوض له لوحده عندما يتم التفويض بواسطة أسلوب الامتياز والإيجار، أما إذا تم التفويض بأسلوب الوكالة المحفزة فإن المسؤولية تكون شبه تضامنية، أما فيما يتعلق بأسلوب التسيير فالسلطة المفوضة هي التي تتحمل المسؤولية لوحدها.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الكاملة أحيانا للمفوض له في تحمل الأعباء المالية والمخاطر وأحيانا أخرى أخذ بالمسؤولية شبه التضامنية، وفي أسلوب التسيير أخذ بالمسؤولية الكاملة للسلطة المفوضة. وعليه نرى ضرورة تعديل نص المادة 210 من المرسوم

الرئاسي 15-247، ونص المادة 56 (فقرة 02) من المرسوم التنفيذي 18-199 وتبني فكره التضامن في تحمل المسؤولية والمخاطر فيما يخص أسلوب التسيير.

المطلب الثاني: خضوع المرافق العامة للمبادئ العامة

المرافق العامة مهما كان أسلوب تسييرها فإنها يجب أن تخضع لجملة من المبادئ العامة وذلك لضمان تحقيق الغرض الأساسي من إنشائها والمتمثل في المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد، ونص المشرع الجزائري في المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 على خضوع تنفيذ تفويض المرفق العام إلى مبادئ: الاستمرارية والقابلية للتكيف والمساواة بين المنتفعين، كما نص على أنه يخضع إلى مبادئ حرية الوصول للطلبات والمساواة بين المرشحين والشفافية.

وهناك من الباحثين من عبّر عن مبادئ (الاستمرارية والقابلية للتكيف والمساواة بين المنتفعين) بالمبادئ العامة التقليدية، ومبادئ (حرية الوصول للطلبات والمساواة بين المرشحين والشفافية) بالمبادئ العامة الحديثة.²³

الفرع الأول: المبادئ العامة التقليدية

تتمثل في مبادئ الاستمرارية والقابلية للتكيف والمساواة بين المنتفعين.

أولا - مبدأ الاستمرارية:

تقوم المرافق العمومية بتقديم خدمات جوهرية للمواطنين، وتضمن تلبية حاجات عمومية أساسية، فالأفراد لا يمكنهم توفير المياه الصالحة للشرب لأنفسهم مثلا، ولهذا يجب أن يتم عمل المرافق بصورة منتظمة ودائمة دون توقف، وعليه اتفق الفقهاء على أن ديمومة المرفق العمومي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تخضع لها المرافق العمومية.²⁴

وفي تفويضات المرفق العام يقع على عاتق الشخص المكلف بإدارته واستثمار المرفق العام اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمواجهة أي طارئ قد يعرقل استمرارية وديمومة المرفق العام.

ثانيا - مبدأ القابلية للتكيف:

يسعى المرفق العمومي إلى تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين وكفالتها، وبما أن هذه المتطلبات وهذه الحاجيات تتغير وتتبدل مع الوقت، فعلى المرفق العام أن يدخل التعديلات التي تتماشى مع هذه التغييرات ليلبي الحاجات المتجددة والمتطورة.²⁵

وبخصوص تقنية التفويض في المرافق العامة على الشخص المكلف بإدارته واستثمار المرفق العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة بغرض تكيف المرفق موضوع التفويض مع التغيرات الحاصلة وذلك دائما في إطار الصالح العام فلا يمكنه أن يتخذ إجراءات تهدف خدمة مصالحه الذاتية دون المواطنين بحجة التكيف مع التغيرات والتطورات الحاصلة.²⁶

ثالثا - مبدأ المساواة بين المنتفعين:

هذا المبدأ يبنى على أساس التزام الأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة المرافق العامة بأن تلبي احتياجات كل من تتوافر فيهم الشروط اللازمة دون تحيز يكون سببه اللغة أو اللون أو العرق المركز الاقتصادي أو الاجتماعي²⁷، ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدستور في المادة 37 حسب آخر تعديل له في 2020.

وإذا كان هناك اختلاف في مراكز المرتفقين ترجع مسألة تقدير مبدأ المساواة إلى الجهة المكلفة بتسيير المرفق العام إذ عليها أن تقسم خدمات المرفق إلى مجموعات بحيث ترتبط كل مجموعة منتفعين بأتاوى متميزة عن الأتاوى التي يدفعها منتفعي المجموعات الأخرى، لكن هذا التقسيم للخدمات وللمنتفعين ضمن المرفق الواحد لا يقوم إلا إذا كانت حتميات استثماره تفرض ذلك²⁸.

الفرع الثاني: المبادئ العامة الحديثة

تتمثل في مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات والمساواة بين المرشحين والشفافية.

أولا - مبدأ حرية الوصول للطلبات والمساواة:

يعني هذا المبدأ منح الحق لكل الأشخاص الذين يهمهم النشاط الذي تسعى السلطة المفوضة إلى تفويض تسييره وإدارته، بأن يبادروا لتقديم عروضهم دون تفرقة بينهم ومنع كل ممارسة مقصودة تهدف إلى منعهم من الدخول في التنافس أو أن تطبق عليهم شروط غير متكافئة، ولا يمكن تحقيق مبدأ حرية وصول المتعدين للطلبات إلا بوجود قدر من الشفافية يكفل الحصول على أحسن العروض²⁹.

ثانيا - مبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية أداة لرقابة الخدمات التي يقدمها المرفق العام بهدف التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمرتفقين تم احترامها من قبل الهيئة المكلفة بتسيير المرفق العام³⁰، وغياب الشفافية يؤدي إلى تحميل المرتفقين وكذلك السلطة المفوضة الأضرار الناجمة وتستفيد الجهة المكلفة بتسيير المرفق العام من هذا الغياب³¹.

وتدعيما لمبدأ الشفافية خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 18-199 لتنظيم العلاقة بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام، حيث أوجب بموجب المادة 84 منه على المفوض له أن يقوم بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية المتعلقة باستخدام المرفق العام كتحديد التعريفات وأوقات العمل والمستفيدين الذين يهمهم الأمر وذلك طيلة فترة التفويض، وبموجب المادة 85 ألزم المشرع المفوض له بفتح سجل خاص مؤشرا عليه من السلطة المفوضة يوضع تحت تصرف المرتفقين لتدوين شكاويهم وآرائهم.

وتعزيزا لمبدأ الشفافية أيضا تم إحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي من بين مهامها ممارسة الرقابة على جميع الوثائق والمعطيات الخاصة بتفويضات المرافق العامة³².

خاتمة:

تبني النظام الجزائري تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 وخصص لها جملة من المواد ضمن هذا المرسوم، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يحدد شروط وكيفية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، ومن خلال التعرض لمفهوم هذه التقنية وأسباب تبنيه وكذا الشروط الواجب توافرها لتطبيقها تم استخلاص النتائج والاقتراحات التالية:

أولا- النتائج:

- 1- المشرع الجزائري انتهج تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة لتحقيق فاعلية أكثر في التسيير وتخفيف العبء المالي على الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها وكذا تشجيع الخبرات الوطنية للقيام بعملية تسيير المرافق العامة.
- 2- وضع المرسوم الرئاسي 15-247 نظاما عاما موحدًا لعقد الامتياز يطبق على عدد القطاعات وينظم النقاط المشتركة بين هذه القطاعات.
- 3- تم إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي من بين مهامها الرقابة على كل الوثائق والمعطيات الخاصة بتفويضات المرفق العام وفي ذلك تعزيز لمبدأ الشفافية الذي تخضع له المرافق العمومية.
- 4- تم تعزيز الجانب الإجرائي الخاص بإبرام عقود تفويض المرفق العام، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ثانيا- الاقتراحات:

- 1- ضرورة تعديل نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، ونصوص المواد 54 (فقرة 03)، والمادة 55 (فقرة 03)، والمادة 56 (فقرة 02) من المرسوم التنفيذي 18-199، وفسح مجال تمويل المرفق العام للمفوض له لتخفيف العبء على الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها، وهو ما يتماشى مع الدافع من تبني تقنية التفويض في المرافق العامة.
- 2- ضرورة تعديل نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، ونص المادة 56 (فقرة 02) من المرسوم التنفيذي 18-199 وتبني فكرة التضامن في تحمل المسؤولية والمخاطر فيما يخص أسلوب التسيير.

الهوامش :

- ¹ - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة - دراسة مقارنة -، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009، ص 07.
- ² - نادية ضريفي، تفويض المرفق العام في الجزائر، الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن: دراسة قانونية وعملية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر) يومي 22 و23 أفريل 2015.
- ³ - وليد حيدر جابر، نفس المرجع، ص 07 و12.
- ⁴ - حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 235.
- ⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 10/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 20/09/2015).
- ⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بتفويض المرفق العام (ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 05/08/2018).
- ⁷ - راضية رحمان، قراءة في عقد تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 04، 2022، ص 57.
- ⁸ - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 136.
- ⁹ - نادية ضريفي، المرجع السابق.
- ¹⁰ - حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 01، 2017، ص 530.
- ¹¹ - صالح زمال، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون - المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص من 159 إلى 162.
- ¹² - نادية ضريفي، المرجع السابق.
- ¹³ - مونة مقلاتي وإلهام فاضل، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة 1، يوم 27 نوفمبر 2018، ص 04.
- ¹⁴ - مونة مقلاتي وإلهام فاضل، نفس المداخلة، ص 05.
- ¹⁵ - نادية ضريفي، المرجع السابق.
- ¹⁶ - ياسين أمين وريم سكفالي، الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 366 و367.
- ¹⁷ - نادية ضريفي، المرجع السابق.
- ¹⁸ - المرجع نفسه.
- ¹⁹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص 08.

- ²⁰ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للملكة المغربية، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، إعداد اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية، إحالة رقم 2015/18، المغرب، مطبعة سياباما، 2015، ص 13.
- ²¹ - الكاهنة أرزيل، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 22 و 23.
- ²² - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 650.
- ²³ - المرجع نفسه، ص من 83 إلى 92.
- ²⁴ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف (الجزائر)، 2006، ص 195.
- ²⁵ - المرجع نفسه، ص ص 197 - 198.
- ²⁶ - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص ص 84 - 85.
- ²⁷ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010، ص 28.
- ²⁸ - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 88.
- ²⁹ - صالح زمال، المرجع السابق، ص 165.
- ³⁰ - الكاهينة أرزيل، المرجع السابق، ص 20.
- ³¹ - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 92.
- ³² - الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 21.

